

مركز قرينة البراءة في ضوء الرؤية التشريعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات

Presumption of Innocence status in the light of the National Legislative Vision for the Reform of the Criminal Court

محمد سمصار، جامعة باتنة 1، الجزائر، samsarm02@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/17 تاريخ قبول المقال: 2022/04/20 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تهدف هذه الورقة لرصد المركز القانوني لقرينة البراءة من خلال إصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون رقم: 07/17؛ حيث تم التطرق في البداية إلى طبيعة المركز الذي تحتله قرينة البراءة في الأنظمة الجزائية المعاصرة، ثم عرض ملامح الإصلاح التشريعي الذي مس محكمة الجنايات، وقد تبين بعد البحث في مكونات هذا الإصلاح وجود جوانب إيجابية تسهم في تعزيز قرينة البراءة كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، لاسيما ما يتعلق بتوسيع تشكيلة المحكمة، تسبيب الأحكام واحترام مبدأ التقاضي على درجتين.

غير أن التأمل العميق في تلك الجوانب الإيجابية يفصح عن وجود إشكالات عميقة تؤثر على مركزية قرينة البراءة؛ أهمها ما يتعلق بنظام المحلفين والبنية الإجرائية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج واقتراحات تهدف إلى تعزيز جودة المحاكمة الجزائية الوطنية تشريعاً وممارسةً.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة؛ محكمة الجنايات؛ الإصلاح التشريعي؛ الرؤية التشريعية الوطنية.

Abstract: This paper aims to monitor the legal status of the presumption of innocence through the reform of the Criminal Court under Act No. 1: 17/07; The nature of the status of the presumption of innocence was first addressed in contemporary penal regulations, and the features of the legislative reform that affected the Criminal Court were presented. As a result of consideration of the components of the reform, there were positive aspects that contributed to strengthening the presumption of innocence as a fundamental guarantee of a fair trial.

However, deep reflection on those positive aspects reveals deep-seated problems affecting the centrality of the presumption of innocence.

Key words: The presumption of innocence; The Criminal Court; legislative reform; National legislative vision.

المقدمة:

منذ ما يزيد عن عشرين عاما ظل النظام القانوني لمحكمة الجنايات مستقرا من غير تعديل، وهي فترة طويلة نسبيا، أدت إلى ظهور تطورات انعكست في صورة اختلالات خلال الممارسة القضائية، كما برزت خلال هذه الفترة مستجدات دولية تتقدمها مسألة تعزيز حقوق الإنسان المائل أمام العدالة. وهي الظروف التي مهدت لصدور القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27⁽¹⁾، والذي جاء استجابة لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو القانون الذي أحدث إصلاحات عميقة في النظام القانوني لمحكمة الجنايات.

وإذا كان الوقت مبكرا من الناحية العلمية للوقوف على مدى نجاعة القانون على محك الممارسة القضائية، فإن ذلك لا يمنعنا من محاولة فحص فاعليته على ضوء الإضاءات الفقهية من جهة، وإسقاطات الأنظمة القانونية المقارنة من جهة أخرى، مع الاسترشاد بمشروع إصلاح محكمة الجنايات الذي طرحته وزارة العدل أواخر عام (2020).

ونظرا للأهمية القصوى التي يحتلها مبدأ قرينة البراءة ودوره المحوري في إقرار المحاكمة الجزائية العادلة، اختارت هذه الورقة قياس الوضع القانوني لهذا المبدأ في ظل إفرازات القانون رقم 07/17، وذلك بغية الوقوف على مدى قدرة هذه التعديلات التي جاء بها الإصلاح على توفير شروط المحاكمة العادلة، التي هي غاية العدالة الجنائية برمتها.

... لكل ذلك جاء عنوان هذه الورقة مرسوم بـ: "مركز قرينة البراءة في ضوء الرؤية التشريعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات".

-إشكالية الدراسة:

تعتبر محكمة الجنايات الجهة الفاصلة في أخطر القضايا، وهي الجهة المصدرة لأخطر الأحكام التي تمس الأفراد في أعلى ما يملكون، وإذا كان مبدأ قرينة البراءة هو المعول عليه في تحقيق محاكمة عادلة

(1) - القانون رقم 07-17 المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد رقم 20 المؤرخة في: 29 مارس 2017.

للمائلين أمام تلك الجهة، فإن طبيعة الوضع القانوني لذلك المبدأ في المنظومة القانونية يعكس حتما مدى تحقيق العدالة، وعليه يمكن طرح إشكالية محورية هي:

إلى أي مدى تم تعزيز مبدأ قرينة البراءة من خلال الرؤية الإصلاحية التشريعية الوطنية لنظام محكمة الجنايات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية هي:

- ما المقصود بمبدأ قرينة البراءة؟
- ما هي أهمية المبدأ في تحقيق المحاكمة العادلة؟
- إلى أي مدى نجح القانون 07/17 في تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح المتهم؟

وبالتالي

تعزيز المركز القانوني لقرينة البراءة

- ما الذي دفع بوزارة العدل إلى طرح مشروع إصلاح جديد نهاية عام 2020 رغم جدة التعديل السابق؟

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف تتمحور حول زاويتين:

الزاوية الأولى: الوقوف على طبيعة الإصلاح الذي أقره المشرع من خلال القانون رقم 07/17 المؤرخ

في 2017/03/27 والتعرض لدقائقه، ومن ثم الحديث عن المشروع الجديد لإصلاح المحكمة.

الزاوية الثانية: تحديد انعكاسات هذا القانون على قرينة البراءة، ومنه قياس مدى قدرة هذا التعديل على

تحقيق المحاكمة العادلة المثمرة في صف المجتمع وفي حق المتهم كذلك.

- منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق أهداف الدراسة أعلاه علينا نتبع المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي سيمكننا من

استقراء مختلف المسائل المتعلقة بالقانون رقم 07/17 وتحليلها بغية الوصول إلى تحديد المسار التشريعي

الذي سلكه المشرع من خلال عملية الإصلاح، مما يقودنا إلى استخلاص النتائج البحثية التي تمكنا من

تسجيل اقتراحات من أجل تجاوز الاختلالات التي تقدر الورقة بأن المشرع وقع فيها.

- هيكل الدراسة:

تنظم هذه الورقة وفقا لهيكل منهجي قوامه العناصر التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: المقصود قرينة البراءة، وبيان مركزيتها في المحاكمة الجنائية.
المبحث الثاني: تعزيز قرينة البراءة في ظل حركة إصلاح محكمة الجنايات.
خاتمة.

المبحث الأول: المقصود بقرينة البراءة، وبيان مركزيتها في محكمة الجنايات:

تتبوأ قرينة البراءة مكانة مركزية في محكمة الجنايات، بل في المنظومة الجزائية الوطنية بصورة عامة، والقانون المقارن، حيث يناط بها تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى العمومية، ويأتي هذا المحور للتعريف بقرينة البراءة أولاً، ثم لتحديد مركزيتها في محكمة الجنايات ثانياً.

المطلب الأول: المقصود قرينة البراءة:

وسنتناول في هذا الصدد المقصود بقرينة البراءة ثم نتأج الاعتراف بها على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بقرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه⁽²⁾ من الاتهام مهما حال حوله الشكوك، ودارت حوله الدوائر؛ إلا بعد أن تتم إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن سلطة مختصة، أما إذا تمت محاكمته ولم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، وعليه فإن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم في حين يمكن أن تؤسس البراءة على مجرد الشك⁽³⁾، وقد وصف مجلس اللوردات البريطاني قرينة البراءة بأنها خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي⁽⁴⁾.

وقد ورد هذا المبدأ في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁽⁵⁾، وقبل ذلك في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء وفقاً لمبدأ القائل "الأصل في الزمة البراءة" وهو مبدأ مقرر في التشريع الإسلامي وكذا في الممارسة القضائية الإسلامية⁽⁶⁾، وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة

⁽²⁾ حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 859.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 859.

⁽⁴⁾ J. Spencer: La preuve en procédure pénale comparée, RIDP, 1992 p, 85.

⁽⁵⁾ نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة الأولى بقولها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

⁽⁶⁾ الزحيلي محمد، الإجراءات الجنائية الشرعية، الجزء 1، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2015، ص 5، وما بعدها.

واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن عدة إجراءات تعزز حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالاً لذلك المبدأ⁽⁷⁾.

وهكذا أصبحت قرينة البراءة ركناً أساسياً في الشريعة الإجرائية المقارنة⁽⁸⁾، واستقرت بصورة ملازمة لمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بقرينة البراءة:

وتأتي كأثر لاعتماد قرينة البراءة جملة من الآثار القانونية في شكل نتائج منها:

- وقوع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة، ذلك أن المتهم المفترض براءته ليس ملزماً بأن يجتهد في حشد الأدلة على براءته، بل النيابة العامة هي الجهة التي تجتهد في إثبات وجمع وإحضار الأدلة على كون المتهم خالف القانون ويستحق العقاب⁽⁹⁾، وعليه يصبح مبدأ "البينة على من ادعى" الذي يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ براءة المتهم يحلّ المدعي وحده عبء إثبات ادعائه باعتبار أن ذلك الإدعاء مخالف للأصل القانوني "قرينة البراءة"⁽¹⁰⁾.

- وإعمالاً للنتيجة أعلاه يجب معاملة المتهم بصفته بريء، وهي نتيجة ثانية لمبدأ قرينة البراءة، وهو ما يعني من الناحية الإجرائية اعتباره بريئاً خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بدءاً من جمع الاستدلالات مروراً بالتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة، ويظل قانون الإجراءات الجزائية يوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته الشخصية، وحقوق المجتمع في متابعة المجرمين، مما يؤدي إلى إجراءات قد تبدو متعارضة مع: الحرية الشخصية للمتهم على غرار التوقيف للنظر⁽¹¹⁾.

⁽⁷⁾ وزارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 11، 2018، ص 58 وما بعدها.

⁽⁸⁾ القاضي محمد محمد مصباح، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 834.

⁽⁹⁾ أحياناً وعلى سبيل الاستثناء في بعض البيانات التي تثبت قوة إثباتية خاصة، تدفع المتهم إلى إقامة الدليل على صحة مقالته، على غرار حالات أسباب الإباحة.

⁽¹⁰⁾ وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 62.

⁽¹¹⁾ العبيدي عبد المنعم بن محمد ساسي، المبادئ العامة للقانون الجزائي، ط1، دار المنار، تونس، 2017، ص 338 وما بعدها.

- ومن نتائج مبدأ قرينة البراءة أيضا كون الشك في الدليل يفسر لصالح المتهم ذلك أن "الإدانة التي يمكن بناؤها على أن الجرم واليقين غير البراءة التي يمكن بناؤها على مجرد الشك في الأدلة المقدمة كسند للاتهام"⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: مركزية قرينة البراءة في محكمة الجنايات:

نظرا لكون موضوع الورقة يتعلق بالوضع القانوني لقرينة البراءة في ضوء إصلاح محكمة الجنايات، يحسن بنا في هذا المحور التركيز على مظاهر مركزية قرينة البراءة في النصوص القانونية المنظمة لسير وعمل محكمة الجنايات. وذلك من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: هيمنة قرينة البراءة على سير محكمة الجنايات:

نظرا للخطورة القصوى للجرائم المصنفة كجنايات، وبالاتجاه إلى نوعية العقوبات التي تصدرها محكمة الجنايات، نجد بأن مبدأ قرينة البراءة يهيمن بشكل كلي على تنظيم وسير عمل هذه المحكمة، وذلك من خلال ترسيخ مبدأ ثنائية التحقيق في المسائل الجنائية، حيث أن غرفة الاتهام غالبا ما تأمر بإجراء تحقيق ثاني تكميلي قد يشمل الجوانب النفسية والاجتماعية وربما الاقتصادية للمتهم، مما يجعل محكمة الجنايات على دراية كافية بمختلف الظروف المحيطة بالمتهم، والتي قد تكون ساهمت بطريقة أو بأخرى بتشكيل قناعة الجريمة لديه من عدمه.

ومن مظاهر هيمنة قرينة البراءة على سير المحاكمة في مواد الجنايات أيضا تشكيل المحكمة وعملها بمبدأ "الاقتناع" والذي يمكن القاضي من إعمال مبدأ قرينة البراءة والحرص على تشكيل قناعته بكل حرية بعيدا عن المؤثرات الخارجية المحيطة بملف الدعوى وهو ما يشكل في اعتقادنا سجايا واقيا لمنع أي تعسف أو اعتداء على حقوق الإنسان⁽¹³⁾ وحياته الأساسية.

الفرع الثاني: قرينة البراءة ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة:

المعلوم أن القانون الجنائي يسعى إلى أداء دور غاية في الخطورة، وهو تحقيق التوازن بين مسألتين متقابلتين إن لم نقل متعارضتين، وهما حق المجتمع في متابعة المجرمين، وعقابهم من جهة، وحق الأفراد

⁽¹²⁾ السعيد كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 741.
⁽¹³⁾ كابوية رشيدة، "الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 24.

في التمتع بحقوقهم وحررياتهم الأساسية⁽¹⁴⁾ من جهة أخرى، وكلما تعلق الأمر بمحكمة الجنايات يزداد الوضع حساسية، ويصبح تحقيق التوازن بين المصلحتين غاية في الدقة. وفي هذه الحالة تتدخل قرينة البراءة لتشكل الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسعى إلى توقيع العقاب على المسيء دون المساس بحقوقه، مما يقتضي عمليا معاملة المتهم المائل أمام محكمة الجنايات بصفة البراءة في جميع مراحل المحاكمة، وهو ما يتطلب بدهاء عدم المساس بحقوقه وحرياته الأساسية إلا بما يقتضيه الحد الأدنى من ضرورات المتابعة الجزائية الإجرائية تحت طائلة البطلان⁽¹⁵⁾، وبذلك تصبح قرينة البراءة تهيمن على سير الإجراءات الجنائية⁽¹⁶⁾، وتصبح المحكمة تستحضر براءة المتهم في كل إجراء من إجراءات المحاكمة، وتعرض كل إجراء يخالف ذلك إلى نظرية البطلان. ولذلك عمد التشريع الجزائري الجزائي والمقارن إلى تدعيم محكمة الجنايات بآليات إجرائية متميزة، تختلف عن تلك المعتمدة بمحكمة الجنايات والمخالفات من حيث طبيعة المحكمة وتشكيلتها، وطرق الطعن في أحكامها⁽¹⁷⁾، وكل ذلك من أجل تدارك المفارقات القضائية الخطيرة التي قد تمس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها قرينة البراءة.

المبحث الثاني: تعزيز احترام قرينة البراءة في ظل حركة إصلاح محكمة الجنايات

بعد أن وقفنا في المحور السابق على الأهمية القصوى التي تكتسبها "قرينة البراءة" في المحاكمة الجزائية بصورة عامة؛ وفي محكمة الجنايات على وجه الخصوص، سنحاول في هذا المحور الوقوف على المكونات الأساسية للقانون 07/17 المؤرخ في 2019/07/23 والمتضمن إصلاح محكمة الجنايات، والتحقق من مدى تمكن هذا القانون من تعزيز الوضع القانوني لقرينة البراءة في تشكيلة وسير عمل المحكمة.

وسنتطرق إلى ذلك من خلال مناقشة إصلاح تشكيلة المحكمة في عنصر أول ثم مناقشة إصلاح الحكم الجنائي في عنصر ثاني.

(14) - R. Koering- :Joulin et J-F. Seuvic : Fondamentaux et droit criminal, AJDA , 1998 p, 106.et suiv .

(15) العبيدي عبد المنعم بن محمد ساسي، المرجع السابق، ص338.

(16) حسني محمود نجيب ، المرجع السابق، ص863.

(17) بوجادي هبية، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 77-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 6، جوان 2018، ص 424.

المطلب الأول: قرينة البراءة في ضوء التشكيلة الجديدة لمحكمة الجنايات:

وسنتطرق أولاً إلى فحوى التعديل ثم انعكاس التعديل على قرينة البراءة.

الفرع الأول: فحوى إصلاح تشكيلة محكمة الجنايات:

كانت محكمة الجنايات في الجزائر تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين⁽¹⁸⁾ وذلك في قانون سنة 1966، ونظراً لعدم التجانس في تشكيلة المحكمة والذي صعب من إصدار الأحكام، جاء تعديل سنة 1995⁽¹⁹⁾ ليخفض عدد المحلفين ليصبح محلفين اثنين مقابل ثلاث قضاة، واستمر الجدل حول اشتراك المحلفين من عدمه نظراً لخطورة المحكمة وحاجتها الماسة إلى لقضاة محترفين⁽²⁰⁾.

وجاء القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، لينص من خلال المادة 258: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين" لتصبح بذلك محكمة الجنايات تتكون من أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة وهو ما يترجم العودة النموذج الذي اعتمدته المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال⁽²¹⁾.

ويجب التنويه في ذات السياق على استبعاد هذه التشكيلة بالنسبة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتخريب، وهي جرائم ماسة بأمن الدولة وبأمن المجتمع وبأمن الاقتصاد.

الفرع الثاني: انعكاس إصلاح تشكيلة محكمة الجنايات على قرينة البراءة:

يرتبط تقييم انعكاس التشكيلة الجديدة لمحكمة الجنايات على مبدأ قرينة البراءة بالموقف المبدئي من مسألة تواجد المحلفين (القضاة الشعبيين في محكمة الجنايات)، ويمكن تصنيف تلك الانعكاسات إلى إيجابية وسلبية.

(18) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

(19) الأمر 95-10 مؤرخ في: 25 فبراير 1995. المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في: 01/03/1995.

(20) بوروية سامية، إصلاح محكمة الجنايات، "مجلة المفكرة القانونية في تونس"، العدد 10، الموقع الإلكتروني :

<https://legal-agenda.com> ، تاريخ الاطلاع 2020/10/10، الساعة : 22:00.

(21) المرجع نفسه، ص: 2 .

أولاً- الانعكاسات الإيجابية: ومنها على الخصوص:

1- ممارسة رقابة خارجية:

يعتبر وجود المحلفين وبأغلبية تكريسا لرقابة خارجية (شعبية) على عمل محكمة الجنايات وعلى مدى احترامها للقانون، وعلى سير أطوار المحاكمة الجنائية وطريقة إدارة العدالة في مواد الجنايات⁽²²⁾. وسيظل القضاة المحترفون على علاقة مباشرة بالقضاة الشعبيين في المسائل الجنائية، مما يجعل القضاة على دراية بالبيئة الاجتماعية التي يصدر فيها أحكامهم باعتبار القانون يمنع القضاة من التواجد في بيئاتهم الأصلية، كما يمكن الشعب في المقابل من الاطلاع عن قرب على مجريات المحاكمة من خلال ممثليه. ولما أصبح القضاة الشعبيون وفقا للتعديل يشكلون الأغلبية، فإن هذا الأمر يساهم في تعزيز حجم ونوع الرقابة الخارجية.

وما لفت انتباهنا في هذا السياق هو موقف مشروع إصلاح محكمة الجنايات الذي بادرت به وزارة العدل في نهاية عام 2020⁽²³⁾، والذي يقترح إلغاء نظام المحلفين نهائيا؛ وإعادة بناء تشكيلة جديدة لمحكمة الجنايات تقتصر فقط على ثلاثة قضاة احترافيين، حيث تقترح تعديل المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بموجب الأمر رقم 07-17 المؤرخ في: 27 مارس 2017 والتي تقضي بـ: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين برتبة مستشارين بالمجلس وأربعة محلفين". وتقترح بدلا عن ذلك أن يصبح نص المادة 258 بالصيغة الآتية: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين برتبة مستشارين بالمجلس...".

⁽²²⁾ بوروية سامية ، المرجع السابق، ص: 03.

⁽²³⁾ وهو مشروع إصلاح طرحته وزارة العدل وطرحته للنقاش العام، وهو من إعداد السيد بورويبة محمد رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مشرفا وبمشاركة كل من زيري خالد نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، أزرو محمد رئيس قسم الغرفة الجنائية، مقدم مبروك مستشار بالغرفة الجنائية تم طرحه في شهر سبتمبر 2020، للمزيد أنظر نص المشروع على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الإطلاع: 18-03-2021، الساعة 21:00:2020/10. <https://www.mjjustice.dz/wp-content/uploads/2020/10.21:00>

ويمكن هذا الصدد ملاحظة ما يلي:

- غياب رؤية تشريعية واضحة للمشروع الجزائري حول مسألة حساسة تتعلق ب تشكيل محكمة الجنايات لما لها من خطورة على نوعية العمل القضائي لمحكمة الجنايات بصورة خاصة، وبقانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات في الدولة بصورة عامة؛ وإلا فكيف نفسر اقتراح تعديل يناقض تماما تعديلا تم إقراره منذ ثلاث سنوات فقط.

- أن التعديل في حدود تصورنا لم يكن صائبا نظرا للأهمية القصوى لنظام المحلفين وفقا ما تم توضيحه أعلاه، وهو نفس الموقف الذي خلص إليه الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين؛ حيث وجه خطابا لوزارة العدل تعليقا على مشروع الإصلاح جاء فيه بأن المجلس لا يوافق على التشكيلة الاحترافية المقترحة لمحكمة الجنايات لأن ذلك يمثل إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة⁽²⁴⁾.

2-دمقرطة العدالة الجنائية:

وذلك من خلال تعزيز الشفافية مما يمكن قرينة البراءة من دعم مركزها القانوني، ومرافقة المتهم من خلال أطوار المحاكمة.

كما أن توسيع الشكالية يؤدي إلى تعدد العقول والضمانات المساهمة في محاكمة المتهم؛ مما يمثل فرصا أحسن لضمان إنتاج قرينة البراءة لثمارها في ضوء التعدد، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار هنا تنوع مشارب التكوين وتعدد الثقافات الاجتماعية لدى المحلفين.

ثانيا - الانعكاسات السلبية: وهي على الخصوص:

1-عدم تحديد نوعية القضاة الشعبيين:

مثلما جاء التعديل مكرسا لوضع المحلفين في المحاكمة الجزائية مركزا على الكم ومهملا الكيف، وإذا كان من الدارسين من يصر على ضرورة كون المحلفين من مشارب ثقافية ومستويات تعليمية مختلفة تكريسا للطابع الحقيقي للشعبية، وابتعادا عن التتميط الذي قد يفرغ هذا المكون الغالب على محكمة الجنايات من محتواه الحقيقي، فإننا نؤكد ضرورة توفر شروط معينة تضمن الحد الأدنى من المستوى

⁽²⁴⁾ للمزيد حول موقف المجلس الوطني لمنظمات المحامين من مشروع إصلاح محكمة الجنايات أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.unoa.dz/v/184>، تاريخ الإطلاع: 2021/06/12، الساعة: 22.00

الاجتماعي والتعليمي، مما يضمن توفر المحلف على منطق سليم يعينه على حسن تحليل الوقائع، تمهيدا لتشكيل قناعة سليمة، ونقترح على المشرع ضرورة تحديد الشروط الدنيا التي يستوجب توفرها في القضاة الشعبيين.

2- قصور طريقة اختيار القضاة الشعبيين:

إن الطريقة المعتمدة حاليا في انتقاء المحلفين غير واضحة وقد تخضع لاعتبارات غير قانونية؛ وهو ما يحتم على المشرع الجزائري التفكير في تعزيز طريقة اختيار المحلفين مما يدعم شفافية أكثر من جهة، ووقوع الاختيار على أشخاص ذوي شفافية اجتماعية مؤهلين -لأداء المهام الخطيرة المسندة لهم- في نظر المجتمع وفي ميزان القانون ، مما من شأنه المساهمة في خدمة العدالة الجزائية في مادة الجنايات.

ومخلاصة يمكن التأكيد على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المشرع كان مترددا منذ الاستقلال في شأن مسألة المحلفين، وأن ما أقدم عليه بموجب القانون رقم 07/17، هو نفسه ما كان مكرسا قبل تعديل سنة 1995، مما يعني أن المشرع حاول الوقوف في منطقة وسطى بين الإبقاء (تعزيز العدد) والإلغاء (سحبهم من تشكيلة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب).

المسألة الثانية: إن قيام المشرع الجزائري بسحب القضاة الشعبيين من تشكيلة المحكمة فيما يتعلق ببعض الجرائم الضارة بالأمن الوطني (الإرهاب) أو المجتمع (المخدرات) أو الاقتصاد (التهريب) قد يكون اعتبارا للخصوصية التي تكتسي هذه الجرائم مما يجعل مشاركة المحلفين فيها لا تخدم قرينة البراءة ولا المحاكمة العادلة، غير أنه يجب الانتباه إلى أن المشرع الجزائري حاول فصل معظم الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والخاصة من نظر المحلفين سواء بالتعديل 07/17 المشار إليه أعلاه، أو بتجنيح جميع جرائم الفساد وتحويلها إلى اختصاص محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: قرينة البراءة على ضوء إصلاح الحكم الجنائي:

لم يقتصر التعديل على تشكيلة محكمة الجنايات بل امتد إلى إصلاحات عميقة فيما يتعلق بتسبيب الحكم "أو" استحداث درجة ثانية للتقاضي".

الفرع الأول: قرينة البراءة على ضوء تسبيب الأحكام الجنائية:

وسيتناول ذلك كما يلي:

أولاً: فحوى إصلاح تسبيب محكمة الجنايات:

إذا كان المستقر في الفقه الجنائي ضرورة تسبيب الأحكام المتعلقة بالجناح والمخالفات، فإن المشرع من خلال القانون رقم 07/17 قام باستحداث ضرورة تسبيب الأحكام⁽²⁵⁾، رغم كون محكمة الجنايات محكمة قناعة لا محكمة دليل.

1-انعكاس إصلاح تسبيب محكمة الجنايات على قرينة البراءة:

ويمكن تناول ذلك من خلال:

أ-الانعكاس الإيجابي:

ويتمثل أساساً في كون إلتزام التسبيب في الحكم الجنائي يعزز اطمئنان المتهم على تمتيعه بقرينة البراءة في ظروف حسنة، إذ تشكل هذه الخطوة تحفيزاً لتشكيلة محكمة الجنايات على مراعاة التسلسل المنطقي في بناء القناعة⁽²⁶⁾.

ومن جهة أخرى فإن وضوح التسبيب يمكن المتهم من حماية قرينة براءته في حالة الإدانة عن طريق الطعن في تلك الأسباب التي ساهمت في تكوين القناعة.

ومن جهة ثالثة فالتسبيب يمكن الجهة العليا من مراقبة وتتبع مدى حرص الجهة المصدرة للحكم على تطبيق القانون.

ب-الانعكاس السلبي:

رغم وضوح ووجاهة الدور الإيجابي في تعزيز قرينة البراءة إلا أن هناك من ينتقد عملية التسبيب على أنها ستؤثر على تشكيل قناعة القاضي، لاسيما وأن الأمر يتعلق بقناعة تشكيلة المحكمة برمتها.

⁽²⁵⁾ بن يونس فريدة، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 6، سبتمبر 2017، ص: 116 وما بعدها.

⁽²⁶⁾ المرجع نفسه، ص 116.

ويذكر أن المشرع الجزائري في هذه المسألة نحى منحى المشرع الفرنسي والذي ألزم محكمة الجنايات الفرنسية بتسبيب أحكامها منذ تعديل سنة 2011.

وبالعودة إلى مشروع إصلاح محكمة الجنايات المطروح للنقاش فإنه يبقى التسبيب في محكمة الجنايات اتساقا مع المبادئ الدستورية ذات الصلة⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: قرينة البراءة على ضوء استئناف أحكام محكمة الجنايات:

من بين التعديلات المهمة التي كرسها المشرع من خلال القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 هو استحداث جهة استئنافية لمحكمة الجنايات.

أولا: فحوى الإصلاح:

استجابة للتعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁸⁾، وكذا المادة 165 من دستور سنة 2020⁽²⁹⁾ قرر المشرع إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بموجب المادة 284، والتي تنص على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية". كما أشارت المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات أن تفصل الاستئنافية من قاض برتبة في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

هذا وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

⁽²⁷⁾ للمزيد أنظر نص المشروع على الموقع الإلكتروني:

. <https://www.mjjustice.dz/wp-content/uploads/2020/10> تاريخ الإطلاع: 18-03-2021، الساعة 21:00

⁽²⁸⁾ نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"، أنظر: القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

⁽²⁹⁾ نصت المادة 165 من دستور 2020 في فقرتها الثانية على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا - انعكاس الإصلاح على قرينة البراءة:

ويمكن تصنيفها كذلك إلى إيجابية وسلبية:

1-الانعكاس الإيجابي:

لا شك أن إنشاء جهة استئنافية للنظر من جديد في أحكام الدرجة الأولى، يشكل ضمانا أساسية وجوهرية تهدف لحماية قرينة البراءة، وعليه يصبح للمتهم الحق في استئناف حكم محكمة الجنايات في أجل أقصاه 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

2-الانعكاس السلبي:

بعد الإطلاع على المواد القانونية التي تضمنت إقرار مبدأ التقاضي على درجتين يتبين وجود انعكاسات سلبية على مركز قرينة البراءة في محكمة الجنايات؛ تتمثل في كون المحاكمة تتم في نفس المكان، وهو ما سيؤثر على نفسية المائل أمام المحكمة، إضافة إلى كون الناقل للدعوى يمنع الجهة الإستئنافية من الإطلاع على الحكم الابتدائي، وممارسة الرقابة القضائية عليه تأييدا وتعديلا وإلغاء، وهو ما يجعل نظام الإستئناف وفق القانون رقم 07-17 أقرب ما يكون إلى إعادة المحاكمة منه إلى كونه درجة ثانية من درجات التقاضي.

يذكر أن موقف مشروع إصلاح محكمة الجنايات الذي بادرت به وزارة العدل في نهاية عام 2020 قد استدرك تلك النقائص⁽³⁰⁾.

خاتمة:

من خلال التطرق لموضوع مركز قرينة البراءة في ضوء الرؤية التشريعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات أمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- : تعد قرينة البراءة ضمانا أساسية من أجل تحقيق المحاكمة العادلة، كما أنها تتمتع في الفقه الجنائي بمركزية أساسية في محكمة الجنايات باعتبارها أخطر المحاكم لأخطر الأفعال.
- 2- لقد جاء القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية متضمنا العديد من المسائل الإيجابية والتي ستسهم حتما في تعزيز الدور المحوري لقرينة البراءة، منها على الخصوص:

⁽³⁰⁾ للمزيد أنظر نص المشروع على الموقع الإلكتروني:

- توسيع تشكيلة محكمة الجنايات برفع عدد القضاة الشعبيين، وعلى الرغم من الانعكاس الإيجابي على قرينة البراءة من خلال تكريس رقابة خارجية على عمل المحكمة، والسير نحو ديمقراطية العدالة، إلا أن هذه الحماية تبقى منقوصة ما لم يحدد القانون الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في شخص المحلف وكذا دعم آلية انتقائه.
- يشكل تسبب أحكام محكمة الجنايات أهمية قصوى في ضبط قناعة هيئة محكمة الجنايات وتشكيلتها، دون إهمال مخاطر محاصرة وتقييد قناعة القاضي، وما يمكن أن ينتج عنه من آثار سلبية.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أقوى ضماناً أقرها المشرع من أجل حماية وترقية وتقوية العمل بقرينة البراءة.
- 3- جاء مشروع إصلاح محكمة الجنايات؛ والتي أطلقتها وزارة العدل شهر سبتمبر 2020 رافضاً لتشكيلة محكمة الجنايات التي جاء بها القانون رقم: 17-07؛ بحيث ألغى نظام المحلفين كلياته، مما يعكس ضبابية الرؤية التشريعية الوطنية فيما يتعلق بإصلاح محكمة الجنايات.
من خلال النتائج أعلاه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- 1- فتح ورشة متكاملة لإصلاح قانون الإجراءات الجزائية برؤية تشريعية متوازنة، تحترم الخصوصية الوطنية وتتلاءم في ذات الوقت المستجدات الدولية ذات الصلة، وهو ما من شأنه إخراج المشرع من سياسة الترقيع التشريعي التي تؤدي إلى تضخم النصوص التشريعية وضعف فاعليتها.
- 2- الإبقاء على نظام المحلفين باعتباره حارساً لقرينة البراءة، مع تحديد شروط يجب أن تتوفر في شخص المحلف لتمكينه من أداء دوره على الوجه المطلوب.
- 3- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين بالتعديلات المقترحة في مشروع إصلاح محكمة الجنايات المقترح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المصادر والنصوص القانونية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم سنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم سنة 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2015.
- 4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.
- 5- الأمر 95-10 مؤرخ في: 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في: 1995/03/01.

- 6- القانون رقم 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

ثانيا-الكتب:

- 1- الزحيلي محمد ، الإجراءات الجنائية الشرعية، الجزء 1، ط1، دار الفكر، دمشق، 2015،
- 2- حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 3- القاضي حمد محمد مصباح ، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 4- السعيد كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 5- العبيدي عبد المنعم بن محمد ساسي، المبادئ العامة للقانون الجزائي، ط1، دار المنار، تونس، 2017.

ثالثا-المجلات:

- 1- بوجادي هيبية ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 77-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 6، جوان 2018.
- 2- بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2017.
- 3- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- 4- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 11، 2018.

رابعاً - المواقع الإلكترونية:

- 1- بوروبة سامية ، إصلاح محكمة الجنايات، مجلة المفكرة القانونية في تونس، العدد 10، الموقع الإلكتروني: <https://legal-agenda.com>
- 2- وزارة العدل، مشروع إصلاح محكمة الجنايات الموقع الإلكتروني: <https://www.mjjustice.dz/wp-content/uploads/2020/10>
- 3- المجلس الوطني لمنظمات المحامين، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.unoa.dz/v/184>

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- J. Spencer: La preuve en procédure pénale comparée, RIDP, 1992.
- 2- R. Koering- :Joulin et J-F. Seuvic : Fondamentaux et droit criminal, AJDA , 1998.